لم انته بهذا الجلد مع الرابعه اجزاء مسالک

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء

القضاء يطلق لغة على احكام الشي وامضائه ومنه وقضينا الى بني اسرائيل اي اعلمناهم
ومنه فاذا قضيتم مناسككم وعلى الفراغ من الامر ومنه فوكزه موسى فقضى عليه اي قتله
و نوع منه ومنه قوله قضى حاجته اي اتمها وفرغ منها وعلى نفس الحكم ومنه قوله تعالى والله
يقضي بالحق ويسمى القضاء قضاء لان القاضي يتم الامر بالفصل وعضه ويفرغ منه ويسمى
حكما لما فيه من منع الظالم عن ظلمه وعرفوه شرعا بانه ولاية الحكم شرعا لمن له اهلية الفتوى
بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة من البرية باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق
ومبدؤه الرياسة العامة في امور الدين والدنيا وغايته قطع المنازعة وخواصه ان
الحكم لا ينقض بالاجتهاد وصيرورته اصلا ينقطع غيره من القضاة وان خالف اجتهاده ما
لم يخالف دليلا قطعيا وله ولاية على كل مولى عليه مع فقد وليه ومع وجوده في مواضع
لبعضها ويلزم به حكم البينة من شهدت فيا لزامه للحق واما الشهود فتنزع عنهم اياه
لو رجعوا عن الشهادة بعده وهو من مهمات نظام النوع الانساني والاصل فيه الاجماع
الكتاب والسنة قال تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس
بالحق وقال تعالى انا انزلنا عليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وان احكم بينهم
بما انزل الله والاخبار فيه وفعل النبي صلى الله عليه واله ومن بعده من الخلفا بنصب القضاة امر مشهور

قوله ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد و
العلم والذكورة هذه الشرايط عندنا موضع وفاق اما الاولان فلان الصبي
والمجنون لا ولاية لهما على انفسهما فانتفاؤها عن غيرهما اولى ولا ينفذ قولهما على انفسهما
فاولى ان لا ينفذ على غيرهما واما الايمان فان اريد به الاسلام او ما في معناه فاشتراطه
واضح لان الكافر ليس من اهل التقليد على المسلم ولا على مثله وان اريد به الخاص المتعارف
عندنا كما هو الظاهر فلمشاركة غيره للكافر في عدم اهلية التقليد واختلاف الاصول
المعتبرة فيه عند الفريقين وجوز بعض العامة على اهل دينه وهو شاذ وكذا
القول في الفاسق ولانه لا يصلح للشهادة فللقضاء اولى واما طهارة المولد
فلقصور ولد الزنا عن تولي هذه المرتبة حتى ان امامته وشهادته ممنوعتان فالقضاء اولى
واما العلم فللنهي عن القول على الله تعالى بغير علم وقد قال صلى الله عليه وآله
القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فالذي في الجنة رجل عرف الحق فقضى
به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل واما
اشتراط الذكورة فلعدم اهلية المراة لهذا المنصب لانه لا يليق بحالها مجالسة الرجال
ورفع الصوت بينهم ولا بد للقاضي من ذلك وقد قال صلى الله عليه وآله
لا يفلح قوم وليتهم امراة قوله ولكن لا ينعقد لغير العالم المستقل

عليه والسهو دائما ممن شهدت عليه

تقليد ... القضاء

باهليه

[redacted]

باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه المراد
بالعالم هنا المجتهد في الاحكام الشرعية وعلى اشتراط ذلك في القاضي اجماع علمائنا
ولا فرق بين حالة الاختيار والاضطرار ولا فرق فيمن نقص عن مرتبته بين المطلع على
فتوى الفقهاء وغيره والمراد بكونه عالما بجميع ما وليه كونه مجتهدا مطلقا فلا يكفي اجتهاده
في بعض الاحكام دون بعض على القول بتجزي الاجتهاد ولم يذكر المصنف رحمه الله
ما يعتبر في التفقه من الشرائط هنا لان محلها اصول الفقه ولكن جرت عادة الفقهاء
بذكرها في هذا المحل قوله وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد والاقرب
اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله بغير
الكتابة منشأ التردد من اصالة عدم الاشتراط وكونها غير معتبرة في النبوة
التي هي اجل المناصب ومنها تتفرع الاحكام والقضاء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اميا لا يحسنها كما اخبر عنه تعالى بقوله وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك
اذا لارتاب المبطلون ومن اضطراره الى معرفة الوقائع والاحكام التي لا يتيسر ضبطها
غالبا الا بها وهذا اختيار الشيخ والمصنف واكثر الاصحاب والنبي صلى الله عليه وآله
محفوظ بالعصمة المانعة من السهو والغلط الرافع للاحتياج اليها وقال الشيخ
في المبسوط ان النبي صلى الله عليه وآله كان عالما بها وانما كان فاقدا لها قبل البعثة والا
ظهر خلافه قوله ولا ينعقد القضاء للمراة وان استكملت الشرائط اي الشرائط
المعتبرة في القضاء غير الذكورة وهو موضع وفاق وخالف فيه بعض العامة فجوز قضاء
ها فيما يقبل شهادتها فيه قوله وفي انعقاد الاعمى تردد اشهره انه لا ينعقد لافتقاره
الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل منشأ التردد مما ذكر من
النقص وان الاعمى لا تنفذ شهادته في بعض القضايا والقاضي تنفذ شهادته في الكل
وقيل لا يشترط للاصل ومنع نفوذ كلية شهادته في الامور والغرض حصول التمييز بين
الخصوم ولو بنصب شاهدين عليه لان شعيبا كان اعمى وهو نبي في ضمن ولاية القضاء
والاشهر الاشتراط وعمى شعيب على تقدير تسليمه ليس بحجة في شرعنا ولا على القاضي
غير النبي صلى الله عليه وآله لانجبار النبوة بالعصمة والوحي قوله وهل تشترط
الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا اشتراط الحرية في
القاضي مذهب الاكثر ومنهم الشيخ واتباعه لان القضاء ولاية والعبد ليس محلا لها
لاشتغاله عنها باستغراق وقته بحقوق المولى ولانه من المناصب الجليلة التي لا تليق بحال
العبيد والمقرب للمص رحمه الله عدم اشتراطها للاصل ولان المناط العلم وهو حاصل
وعموم قول الصادق عليه السلام انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم
فاني قد جعلته قاضيا ومنع من عدم اهليته للولاية مع اذن السيد وعدم تأهله لهذا المنصب
بمجرد دعوى قوله ويشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض له الامام

وها هنا مسايل

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
٢٤٧٥
اسم الكتاب مسالك الافهام
اسم المؤلف زين الدين بن علي بن احمد ... العاملي
٩٨٣
١٨٣